القائمة " ا "

الصادرات المحتملة للجمهورية العربية المتحدة

(١) قطن ذو التيلة الطويلة التى تزيد عن ٢٩ مم .
(٢) البلح المجفف والعجوة .
(٣) أقمشة حريرية .
(٤) كتان خام .
(٥) خيوط كتان .
(٦) نبيـــذ .
(٧) حنة .
(٨) سجاير .
(٩) زيوت عطرية .
(١٠) أفلام سينمائية .
(١١) أسطوانات موسيقية .

القائمة " ب "

الصادرات المحتملة للولايات المتحدة المكسيكية

(١) سكر .
(٢) تبغ .
(٣) بن .
(٤) البترول ومشتقاته .
(٥) معادن .
(٦) لحوم .
(٧) ماكينات صناعية .
(٨) أفلام سينمائية .
(٩) منتجات كيمائية وطبية .
(١٠) أنابيب من الحديد والصلب .
(١١) زنك .
(١٢) أدوات كهربائية .

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق الملاحة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهنـــد

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاق الملاحة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الملاحة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتبارا من ٩ أبريل سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ما

محمود رياض

اتفاق ملاحى

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند

تطبيقا للاتفاق التجارى المبرم فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ بين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهنـــد والبروتوكولات اللاحقة له والموقعة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ و ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ ، فان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند رغبة منهما فى تعزيز أواصر الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية بينهما ، وتشجيعا لازدهار النقل البحرى بين البلدين .

ولهذا الغرض فقد عينت كل من الدولتين ممثليها على النحو التالى :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة :

السيد/ محمد نديم ، رئيس مجلس المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى — القاهرة

عن حكومة الهند :

دكتور ناجندرا سينغ — نائب وزير المواصلات بالحكومة الهندية — نيودلهى .

وبعد تبادل أوراق التفويض بينهما وثبوت صحتها حسب الأصول المرعية — تم الاتفاق على الآتى :

(المادة الأولى)

تنشأ خدمة ملاحية دائمة منتظمة بين موانى الجمهورية العربية المتحدة وموانى الهند .

وتنفيذا لهذا الهدف ، ستقوم كل من المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، و وزارة المواصلات بحكومة الهند — كل فى حكومته — بتعيين السلطات المختصة بانشاء هذه الخدمة الملاحية المنتظمة .

وتبرم هذه السلطات المختصة فيما بينها اتفاقا لتحديد الأحكام المتعلقة بأنشاء هذا الخط الملاحى المنتظم وبصفة خاصة نظام الحركة الملاحية وتقسيم البضائع والتعريفات وغير ذلك من الأحكام فى هذا الصدد وذلك على أساس المبادئ المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى بين البلدين .

ومن المفهوم أن الخدمة الملاحية المشار اليها سوف تبدأ بعد توصل السلطات المختصة فى كل من البلدين إلى اتفاق بشأن أحكام ونظام هذه الخدمة .

(المادة الثانية)

يقرر كل من الطرفين أنه سوف يطبق فى معاملة الطرف الآخر شرط الدولة الأكثر رعاية على أسس متساوية بالنسبة للطرف الآخر وكذلك على أسس متساوية بالنسبة لأى طرف ثالث فيما عدا المعاملة الخاصة والشروط التى تمنحها الجمهورية العربية المتحدة للدول العربية الأخرى وذلك فيما يتعلق بالآتى :

(١) إنشاء إدارة مكاتب فرعية للمؤسسات الملاحية فى أى من البلدين بالنسبة للقوانين الداخلية والأنظمة الخاصة بالطرفين المتعاقدين .

(٢) دخول السفن والبحارة والبضائع إلى الموانى والمياه الإقليمية مع منحها نفس المعاملة والمزايا التى تمنحها أو سوف تمنحها الدولة لسفنها و بحارتها و بضائعها فى موانيها ومياهها الإقليمية .

(٣) رسو السفن وشحنها وتفريغها وأمدادها بالوقود والزيوت والمياه العذبة و لمؤن والرسوم الجمركية ورسوم الموانى وغيرها من الرسوم و الضرائب وكذلك استعمال التسهلات الموجودة بالموانى كالأونش والمخازن والزرسانات والأحواض الجافة وأمكنة الإصلاح كما تسرى هذه المعاملة بالنسبة لتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها فى الموانى بما فيها إجراءات الحجر الصحى .

(٤) المعدلات المعمول بها للتخليص على السفن والتقليل من فترات بقائها فى الموانى أخذا فى الاعتبار الالتزامات الدولية والقوانين الداخلية ونظم الموانى فى كل من البلدين المتعاقدين .

ويشترط كل من الطرفين — دون مساس بما جاء فى الفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة — لسفنه بحقوق وامتيازات التجارة الساحلية ، والملاحة الداخلية ، الصيادين الوطنيين .

(المادة الثالثة)

يقر الطرفان المتعاقدان على أساس المعاملة بالمثل ، اعترافهما بجنسية سفنها من واقع المستندات التى تصدرها الجهات المختصة فى الطرف المتعاقد الآخر والتى تكون موجودة على ظهر السفينة .

كذلك يعترف الطرفان على أساس المعاملة بالمثل بجميع الوثائق الخاصة ببناء السفن وتجهيزاتها وقوائم أسماء الطاقم وغير ذلك من الوثائق التى تصدرها الجهات المختصة فى الطرف الآخر المتعاقد والتى تكون موجودة على ظهر السفينة ويتعهد الطرفان باحترام وتطبيق المقاييس والأنظمة الخاصة بهيئة قناة السويس والتى تطبق على كل السفن التابعة لكافة الدول .

(المادة الرابعة)

جميع المدفوعات المترتبة على هذا الاتفاق سوف تتم طبقا لأحكام اتفاق التجارة والدفع الذى يكون ساريا المفعول بين الطرفين المتعاقدين من وقت لآخر .

(المادة الخامسة)

سوف يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر للنقل على السفن التى ترفع علم بلده حصة بنسبة ٥٠ ٪ من البضائع المصدرة من الجمهورية العربية المتحدة إلى الهند ومن الهند إلى الجمهورية العربية المتحدة مع اشتراط أن تكون حصة كل من الطرفين من النولون تساوى ٥٠ ٪ من إجمالى النوالين الناتجة عن نقل البضائع المتحركة بين البلدين فى نهاية كل عام .

(المـادة السادسة)

سوف يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين السلطات المختصة التى سوف تبرم اتفاقا مناسبا لتنظيم توزيع البضائع وتثبيت أسعار التعريفة ولتسوية كافة المسائل الأخرى التى تنجم عن الاتفاق الحالى .

(المـادة السابعة)

تقوم المؤسسات الملاحية لكل من الطرفين المتعاقدين بمفردها بادارة واستغلال سفنها وتتحمل المسئولية عن النتائج المـالية وأية إشـكالات أخرى قد تنشأ نتيجة لاستغلال هذه السفن .

(المـادة الثامنة)

يتوقف بدء تسيير الخط الملاحى المنصوص عليه فى هـــذا الاتفاق على تسوية مسألة الضرائب على متحصلات النوالين فى الموانى الهندية .

(المـادة التاسعة)

تحقيقا لإمكان تقرير و إعادة النظر فى خطوات العمل ن تنفيذ هـذه الاتفاقية ، ولإمكان التداول بين الطرفين المتعاقدين فى شأن استمرار ازدهار النقل البحرى وفقا للمبادئ المحددة فى هـــذا ، الاتفاق ، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة .

وتدعى هذه اللجنة للانعقاد بناء على طلب أى من الطرفين . وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل عام .

وســوف يتم تشكيل اللجنة المشتركة بموجب خطابات متبادلة بين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى عن الجمهورية العربيـــة المتحدة ووزارة المواصلات عن حكومة الهند .

(المـادة العاشرة)

أى خلاف ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق سوف تتم تسويته عن طريق المباحثات بين الجانبين .

(المـادة الحادية عشرة)

يجرى التصديق على هذا الاتفاق ، ويسرى مفعوله مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

يعمل بهذا الاتفاق حتى ول يناير سنة ١٩٦٩ و يتجدد تلقائيا لمـدة ... سنوات وذلك ما يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر كتابة رغبته فى إ اء العمل به قبل نهاية المدة المحددة للعقد بثلاثة شهور .

« عند انتهاء العمل بهذا العقد تظل أحكامه سارية المفعول حتى تتم تسوية أية خلافات قد تختلف نتيجة تشغيل الخط الملاحى المنصوص عليه فى هذا الاتفاق .

« إثباتا لما تقدم قام ممثلا الدولتين بتوقيع هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة فى يوم ٢ يناير سنة ١٩٦٤ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والانجليزية والهندية وتعتبر النصوص الثلاثة ذات حجية واحدة . وفى حالة أى اختلاف ترجح النسخة الإنجليزية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة الهند
إمضـاء	إمضـاء
(محمد محمد نديم)	(ناجندرا سينغ)

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

نائب وزير المواصلات الحكومة الهندية (نيودلهى)

وزارة الخارجية

أصدر السيـــد رئيس الجمهورية بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٦٦ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين مستيودوميتيكو أربيا ، قنصلا لايطاليا فى بور سعيد .

أصدر السيـــد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٦٦ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد سونج ووك هونج قنصلا عاما لجمهورية كوريا فى القاهرة .

أصدر السيد وزير الخارجية بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٦٦ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد ليونيـــد اروفتشنكوف قنصلا لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بمدينة أسوان .